الاجمال وسقط بها الاستدلال لان الاولي محمولة علي القولية
والثانية محمولة علي الفعلية قوله فلو استعان باربعة غسلوا
اعضاءه ولو وقع ذلك بغير اذنه حيث نوي كما ذكر لكن يرد
عليه ان من مات وعليه حجة الاسلام وغيرها وحج اثنان
عنه في سنة حيث قالوا بالاجزاء واجاب بان الشرط ان لا يتقدم
علي حجة الاسلام غيرها ولا كذلك الوضوء قوله حصل له غسل
الوجه فقط وكذا لو توضأ بعكس الترتيب فان اعاده اربع
مرات حصل له تمام الوضوء لحصول عضو في كل مرة قوله
ولو اغتسل لو قال انغمس او زاد علي قوله اغتسل بالغمس
لكان اولي وبالجملة فهو في معني الاستدراك علي وجوب
الترتيب قوله او نحوه كالطهارة عن الحدث او الوضوء قوله ولو متعمدا
راجع للغسل اي عدل عن غسل الاعضاء الي الغسل بالانغماس
عمدا اهـ اج قوله صح ولا بد ان تكون النية عند مماسة الما للوجه
كما تقدم ولا فرق بين ان يكون الما قليلا او كثيرا خلافا لابن
المقري في الكثير وان القليل لا يحصل له الا الوجه اذا انغمس
فيه اهـ ز قوله وان لم يمكث غاية للرد علي القول الضعيف
المفصل بين ان يمكث قدر الترتيب فيصح او لا فهناك
ثالث وهو انه لا يصح بالغمس مطلقا قوله لانه يكفي لرفع اعلا
الحدثين اعترض هذا التعليل بانه يصدق علي ما اذا غسل
اسافله قبل اعاليه فانه يكفي للغسل ولا يكفي للوضوء بل يحصل
له الوجه فقط فالعلة الصحيحة هي الثانية قوله ولو احدث
واجنب عطف بالواو لافادة انه لا فرق بين الترتيب والمعية
فيهما قوله وان لم ينوه بل وان نفاه وله الصلاة ح ان لم
يحصل ناقض كوضع يده بباطنها علي فرجه قوله في الاكبر
متعلق بالاندراج قوله فلو اغتسل اي الجنب قوله توضأ الاولي
ان يقول غسل باقي الاعضاء مرتبة للاصغر وله تاخير غسل
الرجلين وتوسطه ثم ر قوله غير خال عنه اي لان ما وجب
عليه غسله وقع مرتبا ولعل ابن القاص نظر الي ان غسل
اليدين او الرجلين عن الوضوء الداخل في غسلهما عن الجنابة
قد

قد تقدم علي غسل الوجه مثلا ويدل له ما بعده في الاعضاء
الاربعة تامل قال قوله او بعد الفراغ لم يؤثر حاصله انه ان شك
في النية الوضوء الذي صلي به فلا يؤثر فيهما اي هل نوي الوضوء
ام لم ينو حين مطلقا قبل الفراغ او بعده الان شك بعد الصلاة
اي في نية الوضوء الذي صلي به فلا يؤثر فيهما لانه شك في شرطها
بعدها وهو لا يؤثر علي الراجح اما غيرها اي الصلاة قبل
الشروع فيها او قبل فراغها فلا يجوز فعلها ولا اتمام ما هو
فيها لبطلانها اي اذا شك في نية الوضوء خارج الصلاة لا
يجوز له ان يشرع فيها للتردد في الطهارة واذا شك في نية
الوضوء وهو في الصلاة قيل له اتمامها وهو ضعيف والمعتمد انه لا
يتمها لبطلانها بالتردد اعتمد ذلك كله م ر مخالفا لبعض المتاخرين
اهـ ع ش واج وغلط الميداني قوله جمع شي الراجح انه اسم جمع لشي
كطرفا اسم جمع لطرفة وهي شجر الاثل لا جمع له والراجح في تقريبه
انه اصله شيئا علي وزن حمرا فثقلت همزته الاولي الي موضع
الفا لكراهة اجتماع همزتين بينهما الف فوزنه لفعا فمنعت من
الصرف لالف التانيث الممدودة وقد نظم بعضهم الخلاف في وزنها
فقال شعر في وزن اشيا لبني القوم اقوال قال الكسائي ان الوزن
افعال وقال يحيي بحذف اللام فهي افعاء وزنا وفي القولين
اشكال وسيبويه يقول القلب صيرها لفعا فافهم فذا تفصيل
ما قالوا وللشهاب الخفاجي اشيا لفعا في وزن وقد قلبوا
لامالها وهي قبل القلب شيئاء وقيل افعال لم تصرف بلا سبب
منهم وهذا لوجه الراي اسماء اشيا وحذف اللام من ثقل
وشيء اصل شيء وهي اي اشيا واصل اسما اسماو كسا فاصرف
حتما ولا تغرر بك اسما واحفظ وقل للذي ينسي العلا شغلا
حفظت شيا وغابت عنك اشيا قوله لم يحصر اي لم يقصد
الحصر الحقيقي بل صورته لما تقدم له في الخطبة من قوله
وحصر الخصال وبهذا التقرير يندفع ما اعترض به علي الشر
قوله التيممة اول الوضوء ولو بمغصوب ويسن التعوذ
قبلها قوله هل مع احد منكم ما وعدل صلي الله عليه وسلم عن

Copyright © King Saud University